من الشرايع القديمة ومعلوم من الدين بالضرورة بالنظر
لاصلها وان كان بعض احكامها خفيا غالبا الا احترز به
عن وضع الحمل فانه لا عدد فيه وعن عدة الايمة بشهر ونصف
مثلا لمعرفة براءة رحمها اى فيمن يولد له وكانت الزوجة
ممن تحمل وكانت فرقة حياة وقوله او للتعبد اى فيمن لا يولد
له او كانت صغيرة او ايسة وكانت فرقة حياة وقوله او لتفجع
الخ اى في فرقة الموت وهذه امثلة انفراد كل قسم عن الاخر وقد
يجتمع التعبد مع التفجع فيمن يولد له في فرقة الموت وقد تجتمع
الثلاثة كما في هذا المثال لان العدة فيها نوع من التعبد ابدا
واجتماع الاقسام بعضها مع بعضها ماخوذ من ذكر او لانها مانعة
خلو فتجوز الجمع صيانة للانسان اى الاصل فيها ذلك
والا فقد تكون للتعبد وتحصينا عطف تفسير
ورعاية علة ثانية على تقدير حرف العطف لحق الزوجين
اما الزوج فلحفظ ماء عن الاختلاط واما الزوجة فالنفقة
والكسوة واما الولد فلاجل ان يتميز ابوه وقوله والناكح
الثاني اى لاجل ان يعلم هل الولد منه ام لا ولو بعد الوفاة
اى وصف الثاني بعد الوفاة والاول قبلها لدله
تعليل للمتن والاول الخ مبتدا اول واجلهن مبتدا ثان
وان يضعن خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول
فهو مقيد الخ انما جعله من باب التقييد لانه تقييد لقوله ازواجا
وهو جمع منكر فلا عموم فيه فهو من المطلق فناسبه التقييد
والذين الخ مبتدا ويتوفون صلة وجملة يتربصن خبر
لكن لا يصح الاخبار لان الخبر ليس عين المبتدا لان المبتدا
الذين وهم الازواج ويتربصن راجع للزوجات ويجاب بانه
على تقدير مضاف قبل المبتدا اى وزوجات الذين الخ وبعضهم

نظر

نظر لهذا المضاف المقدر فجعل الاية الاولى من باب التخصيص
لان الجمع المعرف من صيغ العموم فناسبه التخصيص
ولقوله عطف على قوله كقوله تعالى الخ حكى ان ابا عبيد
الخ وعذره في ذلك انه كان مجتهدا اى اجتهادا فتويا لا مطلقا
وقلد القول الضعيف القايل بلحوق الولد بالممسوح
فان عدتها بالاشهر اى في زمن الحمل ان كان من زنا او بعد
الوضع ان كان من شبهة حمله اى حمل الممسوح الولد
وصار يوبخ القاضي ويعترض عليه الى هذا القاضي
الاشارة الى ما في الخارج فهو عهد علمي خارجي على حد قوله
تلك الجنة فليس الغرض انه وقعت الاشارة بخاطب
القاضي ويشير اليه بالخدام جمع خادم اى من يخدم
النسا والذي يخدم النساء هم الطواشيات ويصح قراءته
بالحاء والزاي وهو من قطع ذكره وانثياه وهم الطواشيات
فاللفظان بمعنى واحد ويلحق الولد مجبوبا كلام
مستانف راجع للمتن كما هو الخ لم يتقدم له هذا
الحمل فلو اخره عن قوله وكالحايلات الخ لكان اولى
فان قيل الخ وليس لنا اية نسخة متقدمة الا هذه وقيل
ان الاية الثانية ليست منسوخة بل واردة في غير
عدة الوفاة انتقلت اى مع عدم حسبان ما مضى
مخصص اى كان مخصصا لان للطلقات جمع معرف
وهو من صيغ العموم فيناسبه التخصيص بخلاف
الاية المتقدمة في اول الفصل كما اذا ما تضى الخ
الكاف للتنظير لا للتمثيل لان كلامنا في فرقة الحياة لا الموت
وكان الاولى ان يقول كما لو فسخت نكاح صبي او ممسوح وهي
حامل فلا تعتد بوضع الحمل الخ بل بالاقرا او الاشهر

Copyright King Saud University